A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/S-1/3
18 July 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الأولى
٥-٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الأولى

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

(A) GE.06-13070 040806 070806

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	مشروع المقرر الموصى باعتماده من الجمعية العامة		٣
ثانياً-	القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان		٣
ثالثاً-	تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية	١-٣٠	٥
	ألف- افتتاح الدورة ومدتها	٥-٦	٥
	باء- الحضور	٧	٥
	جيم- أعضاء المكتب	٨	٥
	دال- تنظيم الأعمال	٩-١٠	٦
	هاء- القرار والوثائق	١١-١٣	٦
	واو- البيانات	١٤-١٦	٦
	زاي- الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-1/L.1	١٧-٣٠	٧
المرفق الأول-	الآثار المترتبة على القرار دإ-١/ق-١ وانعكاساته على الميزانية البرنامجية		١٠
المرفق الثاني-	قائمة الوثائق الصادرة في إطار الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس حقوق الإنسان		١١

أولاً – مشروع المقرر الموصى باعتماده من الجمعية العامة

إن الجمعية العامة، إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/ق-١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تؤيد مقرر المجلس الداعي إلى إيفاد بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل، يترأسها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

ثانياً – القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان

دإ-١/ق-١ حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ترتكبه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من خروق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي للوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ومسؤولين آخرين، فضلاً عن الاعتقال التعسفي لمدنيين آخرين؛ والهجمات العسكرية التي تشنها على الوزارات الفلسطينية، بما في ذلك مكتب رئيس الوزراء؛ وتدمير البنية الأساسية الفلسطينية، بما في ذلك شبكات المياه ومحطات توليد الكهرباء والجسور،

١- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية الواسعة النطاق ضد الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٢- *يطلب* قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنهاء عملياتها العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالالتزام بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي التزاماً تاماً، وبالامتناع عن فرض عقوبات جماعية على المدنيين الفلسطينيين؛

٣- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء ما للعملية العسكرية الإسرائيلية الجارية من تأثير ضار على الأوضاع الإنسانية المتدهورة بالفعل للشعب الفلسطيني؛

٤- *يحث* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على الإفراج حالاً عن الوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المعتقلين وغيرهم من المسؤولين المعتقلين، فضلاً عن الإفراج عن سائر المدنيين الفلسطينيين المعتقلين؛

٥- يحث جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن ممارسة العنف ضد المدنيين ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المحتجزين وفقاً لاتفاقيات جنيف أياً تكن الظروف؛

٦- يقرر إرسال بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل يترأسها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٧- يدعو إلى إيجاد تسوية متفاوض عليها للأزمة الراهنة.

الاجتماع الثاني
٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١١ صوت
وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت]

ثالثاً – تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية

١- وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، يجوز لمجلس حقوق الإنسان "عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس".

٢- وفي رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، طلب الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، باسم مجموعة الدول العربية، عقد دورة استثنائية للمجلس على الفور "للنظر في التصعيد الأخير للوضع في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى" (انظر الوثيقة A/HRC/S-1/1). واستلم الرئيس الرسالة في اليوم نفسه، بعد اختتام الدورة الأولى للمجلس.

٣- وأُرفقت بالرسالة توقيعات تدعم الطلب المذكور من ٢١ دولة عضواً في المجلس، هي الدول التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، الهند.

٤- وبما أن أكثر من ثلث الأعضاء أبدوا تأييدهم للطلب المذكور أعلاه، فقد قرر الرئيس، بعد التشاور مع مكتب الدورة، عقد دورة استثنائية للمجلس في ٥ و٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٥- عقد المجلس دورته الاستثنائية الأولى في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ٥ و٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وعقد خلال هذه الدورة جلستين (A/HRC/S-1/SR.1-2)[(١)].

٦- وافتتح الدورة الاستثنائية السيد لويس ألفونسو دي ألبا، رئيس المجلس.

باء – الحضور

٧- شارك في الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، وممثلو الدول التي لها صفة مراقب في المجلس، ومراقبون من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

جيم – أعضاء المكتب

٨- انتخب المجلس في دورته الأولى (التي عُقدت خلال الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) أعضاء المكتب التالية أسماؤهم، الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الأولى:

---

(١) لا يزال محضرا الجلستين خاضعين للتصويب. ويعتبر المحضران نهائيين بصدور تصويب مجمّع لهما (A/HRC/S-1/SR.1-2/Corrigendum).

الرئيس	السيد لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك)
نواب الرئيس	السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية) السيد محمد لوليشخي (المغرب) السيد بليز غوديه (سويسرا)
نائب الرئيس والمقرر	السيد موسى بريزات (الأردن)

دال – تنظيم الأعمال

٩- وافق المجلس على توصية أعضاء المكتب فيما يتعلق بتحديد الوقت المخصص للكلام بخمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس بصفة مراقب والجهات المراقبة الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. كما وافق المجلس على توصية أعضاء المكتب بوضع قائمة المتكلمين حسب تاريخ التسجيل وترتيبها على النحو التالي: الدول الأعضاء في المجلس، تليها البلدان المعنية فالدول المراقبة وغيرها من الهيئات المراقبة في المجلس.

١٠- ووافق المجلس أيضاً على التوصية المتعلقة بحق الرد والداعية إلى عدم السماح للوفود بالرد أكثر من مرتين طوال الدورة، المرة الأولى لمدة ٥ دقائق والمرة الثانية لمدة ٣ دقائق.

هاء- القرار والوثائق

١١- يرد نص القرار دإ-١/ق-١ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الأولى في الفصل الثاني من هذا التقرير. ويتضمن الفصل الأول مشروع مقرر أعد كي تقرّه الجمعية العامة.

١٢- ويتضمن المرفق الأول من هذا التقرير بياناً بما يترتب على القرار دإ-١/ق-١من آثار إدارية وانعكاسات على الميزانية البرنامجية.

١٣- ويحتوي المرفق الثاني على قائمة الوثائق الصادرة في الدورة الاستثنائية.

واو – البيانات

١٤- قدّم السيد جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بياناً في الجلسة الأولى التي عُقدت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٥- وقدّم الممثلون التالية أسماؤهم بيانات أثناء الجلسة نفسها:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإندونيسيا، وأورغواي، وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس (بالنيابة عن مجموعة الدول

العربية)، والجزائر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وكندا، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليابان؛

(ب) ممثلو البلدان أو الأطراف المعنية: إسرائيل، والجمهورية العربية السورية، وفلسطين، ولبنان؛

(ج) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس بصفة مراقب: أستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجماهيرية العربية الليبية، والسودان، وشيلي، وقطر، وكولومبيا، والكويت، ومصر، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(د) مراقبون من منظمات حكومية دولية: جامعة الدول العربية.

١٦- وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل باكستان، بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إغلاق باب النقاش بشأن الموضوع قيد البحث وبدء النظر في مشروع القرار A/HRC/S-1/L.1. ووافق المجلس على الطلب ومن ثم أعلن الرئيس إغلاق باب النقاش.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-1/L.1

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

١٧- في الجلسة الأولى، المنعقدة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/S-1/L.1، المقدم من الأردن، والإمارات العربية المتحدة*، وإندونيسيا، وباكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، وتونس (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية*، والسودان*، وكوبا، ولبنان*، وماليزيا، ومصر*، والمغرب، والمملكة العربية السعودية. وفيما بعد انضمت إلى هذه الدول أذربيجان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، وبنغلاديش*، والجماهيرية العربية الليبية*، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، وجيبوتي، والسنغال، والعراق*، وغينيا*، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، ومالي.

١٨- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار شفهياً، مستبدلاً الفقرة ٥ من منطوق القرار بالعبارة التالية: "*يقرر* إرسال بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل يترأسها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧".

١٩- وفي الجلسة نفسها، عدّل ممثل سويسرا شفهياً مشروع القرار مقترحاً إضافة ثلاث فقرات جديدة بعد الفقرة ٤ من منطوق القرار لتصبح كالتالي:

---

* الدول التي تحظى بصفة مراقب في المجلس.

"*الفقرة الجديدة ٤ مكرراً من المنطوق*: يحث جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي؛

"*الفقـــرة الجديدة ٤ مكرراً ثالثاً من المنطوق*: يحث جميع الفصائل المسلحة الفلسطينية على الامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛

٢٠- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، سحب ممثل سويسرا مقترحه الرامي إلى إضافة فقرة جديدة ٤ إلى منطوق القرار.

٢١- وفي الجلســـة نفسها، عدّل ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) شفهياً التعديل الذي اقترحته سويســـرا، بتعديل الفقرة الجديدة ٤ مكرراً رابعاً من المنطوق لتصبح كالتالي: "يحث جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي الفلسطينية والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المحتجزين وفقاً لاتفاقيات جنيف أياً تكن الظروف".

٢٢- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي وفنلندا (بالنيابة عن دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس ورومانيا) وكندا وكوبـــا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت على التعديل الذي اقترحته باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي).

٢٣- وبـــناء على طلب من ممثل سويسرا، أجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته باكستان (باسم مـــنظمة المؤتمـــر الإسلامي) والذي اعتُمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل لا شيء وبامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والفلبين، والصين، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والهند.

المعارضون: لا شيء

الممتنعون: ألمانـــيا، وأوكرانـــيا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسويســـرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهولندا، واليابان.

٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا إسرائيل وفلسطين ببيانات ذات صلة بمشروع القرار.

٢٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع القرار وانعكاساته على الميزانية البرنامجية[٢].

٢٦- وأدلى ممثلو إكوادور وبيرو وسويسرا والصين وغواتيمالا والفلبين وفنلندا (بالنيابة عن دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس ورومانيا) وكندا ببيانات تعليلاً لتصويتهم قبل إجراء التصويت.

٢٧- وبناء على طلب ممثل فنلندا (بالنيابة عن دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس ورومانيا)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفهياً والمنقحة، واعتُمد بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والفلبين، والصين، وغانا، وغواتيمالا، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

الممتنعون: جمهورية كوريا، وسويسرا، والكاميرون، والمكسيك، ونيجيريا.

٢٨- وأدلى ممثلو البرازيل (أيضاً باسم الأرجنتين وأوروغواي) والمكسيك واليابان ببيانات تعليلاً لتصويتهم بعد إجراء التصويت.

٢٩- وأدلى ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) ببيان بعد اعتماد القرار.

٣٠- للاطلاع على نصّ القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، القرار دإ-١/ق-١.

---

(٢) انظر المرفق الثاني.

المرفق الأول

الآثار الإدارية المترتبة على القرار دإ-١/ق-١ وانعكاساته على الميزانية البرنامجية

بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

١- يُقدَّم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢- بموجب الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، يقرر المجلس إيفاد بعثة عاجلة لتقصي الحقائق في الأراضي الفلسطينية المحتلة يترأسها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٣- تتضمن الأنشطة التي تشملها الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، إذا اعتُمد، ما يلي:

(أ) بعثة يقوم بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، برفقة أربعة موظفين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وموظفيْ أمن لدعم البعثة؛

(ب) تقديم تقرير من المقرر الخاص إلى المجلس.

٤- تقدّر التكاليف لسنة ٢٠٠٦ بمبلغ ٣٠٠ ٢٧ دولار أمريكي، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

٥- لا تتضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الأنشطة المذكورة أعلاه. ولكن من المُنتظر استيعاب التكاليف ضمن الموارد الإجمالية المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين هذه في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق الصادرة في إطار الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

رمز الوثيقة

A/HRC/S-1/1 رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان

A/HRC/S-1/2 مساهمة البنك الدولي في الدورة الاستثنائية بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة

الوثائق الصادرة في نشرات محدودة

A/HRC/S-1/L.1 حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: مشروع قرار

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

A/HRC/S-1/NGO/1 بيان مكتوب قدمته منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

A/HRC/S-1/NGO/2 بيان مكتوب قدمته منظمة الرؤية العالمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

A/HRC/S-1/NGO/3 بيان مكتوب قدمته هيئة رصد الأمم المتحدة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

A/HRC/S-1/NGO/4 بيان مشترك مكتوب قدمته رابطة التعليم العالمي والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، وهما منظمتان غير حكوميتين مدرجتان في القائمة

A/HRC/S-1/NGO/5 بيان مكتوب قدمته الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

A/HRC/S-1/NGO/6 بيان مكتوب قدمته حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام؛ والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، مؤسسة تبتيبا (المركز الدولي للسكان الأصليين لبحوث السياسات العامة والتربية)، واتحاد الحقوقيين العرب، وجميعها منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

A/HRC/S-1/NGO/7 بيان مكتوب قدمته منظمة رصد حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

A/HRC/S-1/NGO/8 بيان مكتوب قدمته لجنة الحقوقيين الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص